



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة		
	80 د.ج		50 د.ج		
	130 د.ج		100 د.ج		
	بما فيها نفقات الإرسال				

تجني النسخة الأصلية : 1,00 د.ج وتجن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج وتجن العدد للستين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والأعلام مطالهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 د.ج وتجن النشر على أساس 15 د.ج للسطر .

من النسخة الأصلية : 1,00 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين.
المطلوب منهم إرسال لقايف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالعتهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج ومن النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

فهرس

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان في 23 جمادى الأولى عام 1398 الموافق أول
مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبي مدير .
485

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 30 أبريل
سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
485

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1398 الموافق
29 أبريل سنة 1978 يتعلق بالحصول على شهادة مهندس
للدولة في الأشغال العمومية .
485

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 120 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن إنشاء مديرية للصناعات
الكبائية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة
الصناعات الخفيفة .
486

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثروة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 118 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنصيب ملحق المرسوم رقم
70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر
سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية
الأصلية بعنوان « كروم تلمسان » .
483

مرسوم رقم 78 - 119 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398
الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنصيب ملحق المرسوم رقم
70 - 188 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر
سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية
الأصلية « المدينة » .
484

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة
1978 يتضمن تعيين لجان الامتحان لنهاية الدروس الخاصة
بالمعهد التكنولوجي للزراعة بمستغانم .
484

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 121 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة . 487

مرسوم رقم 78 - 122 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة . 487

مرسوم رقم 78 - 123 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية . 488

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير . 488

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير . 488

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 - 124 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية . 488

قرارات مؤرخان في 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد هونين مراقبين للصندوق الاجتماعي لاحية وهران . 492

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 125 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصل في شهادة بكالوريا التعليم الثانوي . 492

مرسوم رقم 78 - 126 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصل في شهادة التعليم المتوسط . 492

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير . 493

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة . 493

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة . 493

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية . 493

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 493

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 494

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتروشميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 494

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «صيبام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي . 494

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشته «مقالح الحمامات الرومانية» . 495

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتش انديسترى انلاق ج م ب ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشة وادي عيسى . 495

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 127 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير والسكن والبناء . 496

مرسوم رقم 78 - 128 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء . 497

وزارة الاعلام والثقافة

قرارات مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمنان حركة في سلك المستشارين الثقافيين . 499

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشارة في الاعلام . 499

قرارات مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك . 499

قرارات مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك . 500

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو A). 500

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (الجيو a). 502

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو B). 502

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (الجيو b). 504

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 118 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تميم ملحق المرسوم رقم 70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان «كروم تلمسان».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976، والمتضمن قانون الكروم والخمور،
- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1967 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتعلق بقائمة أغراس الكروم (القوائم الاصلية لعنب التخدير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية بعنوان «كروم تلمسان».

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 المتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بكيفيات منح وتحديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة،

- وبناء على النتائج المتعلقة بخمور منطقة صبره التابعة لولاية تلمسان والتي توصلت اليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يتم ملحق المرسوم رقم 70 - 192 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، كما يلي :

توسع مساحتها الى ناحية صبره التابعة لولاية تلمسان والمدرجة في الخرائط 269 و 270 و 299 و 300 لعامى 1958 و 1959 بمقياس 1/50.000.

يكمل وصف ناحية صبره بالاشارة الى احداثيات لامبير بين قوسين (س - ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقربى الساعة ابتداء من الشمال الغربى للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

شمالا : يبدأ الحد من النقطة 462 (107,3 - 179,8) المليية وأحمر وادى الزيتون (118,8 - 183,0) متبعا خطا منكسرا مارا بالنقاط 500 (103,4 - 181,2) و 468 (109,1 - 181,6) و 481 (109,9 - 181,8) و 506 (112,7 - 182,9) بويوعصين (114,7 - 183,5) بوار كريان (115,1 - 183,4) تورنين (116,4 - 183,2) ثم يصعد نحو مزرعة سيد محمد بو الميرة (188,4 - 183,5) وينتهى عند وادى الزيتون بالاحداثيات (118,8 - 183,0).

شرقا : يتبع الحد مجرى وادى الزيتون الى جسر السكة الحديدية جنوبا (121,8 - 177,1).

جنوبا : يمر الحد بالتوالى على النقاط 973 (121,2 - 176,6) و 1087 (120,1 - 176,7) و 948 (119,0 - 177,2) و 816 (117,5 - 177,7) و 703 (116,8 - 177,8) و 780 كاط وتابونات (116,4 - 177,2) و 737 رأس الحمري (119,9 - 176,6) و 747 رأس أولاد رياح (113,0 - 175,8) و 767 (112,4 - 175,2) و 796 (114,1 - 174,1) و 546 (110,2 - 176,7) و 500 (109,6 - 177,3) و 556 (107,9 - 176,8).

غربا : يوافق الحد شعبة شحيب وعبابدة من النقطة 556 (107,9 - 176,8) الى النقطة 462 (107,3 - 179,8).

يكمل وصف ناحية عمارية بالاشارة الى احداثيات لامير بين قوسين (س - ص بالكيلومتر) وتتبع اتجاه عقربى الساعة ابتداء من الشمال الغربى للناحية، ويكون هذا الوصف مطابقا للمخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

شمالا : يبدأ الحد بخط مستو من النقطة رقم 946 (487,5 - 328,6) مارا بجبل قلالة الى النقطة رقم 1000 (490,20 - 328,7).

شرقا : من النقطة 1005 (490,2 - 328,7) ويمر الحد على النقطة رقم 816 (490,5 - 326,1) ثم ينحن الى الجنوب الشرقى فى خط مستو الى وادى الحربيل فى نقطة الاحداثيات (487,7) - (321,7).

جنوبا : يتبع الحد مجرى وادى الحربيل الى أن يلتقى بالطريق الوطنى رقم 18 عند نقطة الاحداثيات (484 - 321,8).

غربا : يكون الحد من الطريق الوطنى رقم 18 الى المقهى المورى ثم يتبع رسم الطريق الذى يصل عمارية - بوريل (لاسابى سابقا) بالنقطة (487,3 - 325,3) ثم ينحن نحو الشمال الغربى الى دوار سيدى مخلوف ويتصل أخيرا بالنقطة (487,5 - 328,6).

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978.

هواري بومدين

قرار مؤرخ فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين لجان الامتحان لنهاية الدروس الخاصة بالمعهد التكنولوجى للزراعة بمستغانم .

ان وزير الفلاحة والثروة الزراعية ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1398 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 المتضمن احداث المعهد التكنولوجى للزراعة بمستغانم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 140 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 26 ماي سنة 1971 المتضمن تنظيم التكوين المهنى فى المعهد التكنولوجى للزراعة بمستغانم ولا سيما المادة 2 منه،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحى ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلاميذ المهندسين الذين قاموا بتدريبهم فى المناطق المدرسية بناحيتى الشرق والوسط من 17 الى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السادسة وذلك بالمعهد التكنولوجى الزراعى للتطبيق البيداغوجى بالابيار.

المادة 2 : يحدد تاريخ ومكان عرض البحوث للتلاميذ المهندسين الذين قاموا بتدريبهم فى المناطق المدرسية بناحية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978.

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 119 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تميم ملحق المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية «المدية» .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 6 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396

الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن قانون الكروم والخمور ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 70 المؤرخ فى 22 ذى الحجة

عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 المتضمن احداث وتنظيم معهد الكروم والخمور،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 55 المؤرخ فى 20 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن تنظيم الخمور الجيدة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ فى 29 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتعلق بقائمة

أغراس الكروم (القوائم الاصلية لعنب التخمير وعنب المائدة والزبيب) المعدة للزراعة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ فى 3 شوال عام

1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الاصلية « المدية »،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 112 المؤرخ فى 29 جمادى

الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 المتضمن تشكيل لجنة لاختيار الخمور ومنتجات الكروم والخمور ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق

14 أكتوبر سنة 1970 المتعلق بكيفيات منح وتجديد البطاقة المخصصة للخمور ذات التسمية الاصلية المضمونة،

- وبناء على النتائج المتعلقة بخمور منطقة عمارية التابعة

لولاية المدية والتي توصلت اليها اللجنة الوطنية لبطاقات التسمية،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يتم ملحق المرسوم رقم 70 - 188 المؤرخ فى 3 شوال عام 1390 الموافق أول ديسمبر سنة 1970 المذكور أعلاه، كما يلى :

توسع مساحة الانتاج الى ناحية عمارية - بوريل (لاسابى سابقا) والتابعة لولاية المدية والمدرجة فى الخريطة رقم 85 لسنة 1957 بمقياس 1/50.000.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلالمة الخاصة بمرتبات اسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 86 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى الدولة التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 87 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق التابعين للاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ فى 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية ،

يقرران مايل :

المادة الاولى : يجب على المهندسين الحاصلين على شهادة من المدرسة السابقة لمهندسين التابعين للاشغال العمومية بالدرج البيضاء، فى اطار النظام القديم، القيام بفترة تكوينية اضافية قدرها سداسان على شكل ندوات وذلك من أجل الالتحاق بسلك مهندسى الدولة .

المادة 2 : يتحصل المترشحون الناجحون بعد هذا التكوين الاضافى المنصوص عليه فى المادة الاولى اعلاه على شهادة مهندس للدولة وذلك تطبيقا للمادة 13 من المرسوم رقم 77 - 7 المؤرخ فى 23 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للاشغال العمومية .

المادة 3 : يوضع برنامج واعلان النتائج من طرف لجنة يحدد تكوينها كالتالى :

- مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية أو ممثله، رئيسا ،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية ،
- ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،
- مدير الموظفين والتكوين المهنى بوزارة الاشغال العمومية ،
- اساتذة مهتحنون ،
- مهندسان للدولة، مرسمان .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرائر فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 .

عن وزير الاشغال العمومية

الامين العام

محمد عبد الحفيظ

الامين العام

لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد علام

الغرب من 17 الى 30 يونيو سنة 1978 برسم الدفعة السادسة وذلك بالمعهد التكنولوجى للزراعة بمستعانة .

المادة 3 : يحدد تكوين لجان الامتحانات والتواريخ الموافقة لعرض البحوث طبقا للجدولين المرفقين باصل هذا القرار .

المادة 4 : يكلف مدير التعليم الفلاحى ومدير الادارة العامة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالحرائر فى 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 .

عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية

الامين العام

يحيى بن يونس بوعرفة

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين نائبى مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد العيشوى، نائب مدير التنظيم العام بالمديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد حسين اكلى، نائب مدير لمراقبة الميزانية والتحليل المالى (المديرية العامة للجماعات المحلية) بوزارة الداخلية .

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978، تنهى مهام السيد قدور حصرى، بوصفه نائب مدير الدراسات والمشاريع التقنية وذلك لتحليه عن منصبه .

وزارة الاشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 أبريل سنة 1978 يتعلق بالحصول على شهادة مهندس للدولة فى الاشغال العمومية .

ان وزير الاشغال العمومية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 78 - 120 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن انشاء مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين بوزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة، ولاسيما المادة 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنشأ بوزارة الصناعات الخفيفة وفي مكان المديرية الفرعية للكيماء ومكتب المتروولوجيا مديرية للصناعات الكيماوية ومديرية فرعية للمقاييس والموازين .

المادة 2 : (I) تتولى مديرية الصناعات الكيماوية مهمة ترقية ومراقبة وتنمية وتسيير وتوزيع المنتوجات الصناعية التي تتعلق على وجه الخصوص بالفروع التالية : الصناعات الكيماوية ، وشبه الكيماوية والكيماء الدقيقة، والسليولوز والورق والزجاج والخزف .

ومن أجل هذا فهي مكلفة بمايلي :

- اعداد وتطبيق جميع التدابير التنظيمية،

- اجراء جميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال التخطيط والبرمجة ،

- مراقبة سير المؤسسات الاشتراكية للصناعات المعنية وتسييرها .

وهي مكلفة على الخصوص، في اطار الصناعات التي تدخل في اختصاصها وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، بمراقبة ومراقبة :

- الدراسات الخاصة بمشاريع الانجاز والتنمية، أو التوسع الصناعي وتنفيذ هذه المشاريع ،

- برامج الانتاج وتنفيذ هذه البرامج ،

- برامج التسويق وتنفيذ هذه البرامج ،

- تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ووضعيتها المؤسسات المختلطة والخاصة .

(2) تشتمل مديرية الصناعات الكيماوية على :

- المديرية الفرعية للكيماء وشبه الكيماء ،

- المديرية الفرعية للسليولوز والورق،

- المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراقات الخاصة .

تمارس المديرية الفرعية اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل .

أ - تتولى المديرية الفرعية للكيماء وشبه الكيماء ، المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بالصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والكيماء الدقيقة وبالصناعات صناعات الزجاج والخزف التابعة للقطاع الاشتراكي .

ب - تتولى المديرية الفرعية للسليولوز والورق المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بصناعات السليولوز والورق التابعة للقطاع الاشتراكي .

ج - تتولى المديرية الفرعية للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراقات الخاصة، المهام المحددة في الفقرة الاولى من هذه المادة في المجالات الخاصة بالصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية والوراقات والكيماء الدقيقة التابعة للقطاع الخاص . وتتبع تطور المؤسسات الخاصة العاملة في المجالات المذكورة وتسهر على تطبيق القوانين والانظمة الجاري بها العمل .

المادة 3 : تتولى المديرية الفرعية للمقاييس والموازين وضع وتطبيق القوانين والانظمة المتعلقة بأدوات الكيل والوزن ، وانجاز جميع الدراسات التقنية والمراقبة التقنية، والمراقبة التقنية، وتنسيق العمليات، ومسك الاحصائيات المتعلقة بأدوات الكيل والوزن .

تلقح هذه المديرية الفرعية بمديرية المصالح الصناعية التابعة للمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة .

المادة 4 : يحدد التنظيم الداخلي للمديرية والمديرية الفرعية المحدثتين بموجب المادة الاولى أعلاه ، بقرار وزاري مشترك طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

المادة 5 : تلغى جميع الاحكام المخالفة وبالصناعات الخفيفة :

(I) المادة 23 ، 2 - ب) من المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

(2) المادة 4 ، IO و II) من المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هوازي بومدين

وزارة المالية

مرسوم رقم 78 - 121 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 209 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفا واربعمئة دينار (825.400 دج) مقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الباب 31 - 22 « المصالح الموجودة في الخارج - التعويضات والمنح المختلفة » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ألفا واربعمئة دينار (825.400 دج) يقيد في ميزانية وزارة التجارة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	وزارة التجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	163.400
31 - 11	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - الاجور الرئيسية	250.400
31 - 12	مديريات الولايات للتجارة والاسعار والنقل - التعويضات والمنح المختلفة	267.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
34 - 90	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	144.600
	مجموع الاعتمادات المفتوحة	825.400

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 213 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصناعة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف وخمسمائة دينار (100.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 35 - 01 « الادارة المركزية - صيانة البنايات » .

مرسوم رقم 78 - 122 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 12 منه،

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد ادريس الهادي نائب مدير للتنظيم والتركيز بمديرية الخزينة والقرض والتأمينات .

الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بالتشؤون الدينية

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق اول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد المهدي القاسمي الحسني، نائب مدير الثقافة الاسلامية.

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 78 - 124 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 76 - 79 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 138 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق المديرية العامة للضمان الاجتماعي بوزارة الصحة العمومية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتمثل مهمة وزارة الصحة العمومية في احداث وضمان الوسائل الملائمة لحماية وحفظ وتحسين صحة السكان وخاصة التطبيق الصحيح والشامل للطب المجاني .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف وخمسمائة دينار (100.500 دج) يفيد في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وفي الباب رقم 34 - 90 « الادارة المركزية - حظيرة السيارات » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 123 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن نفل اعتماد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة I2 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 214 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف وخمسمائة دينار (100.500 دج) مقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الباب 35 - 01 « الادارة المركزية - صيانة البنايات » .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1978 اعتماد قدره مائة ألف وخمسمائة دينار (100.500) يقيد في ميزانية وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية وفي الباب 34 - 90 « الادارة المركزية - حظيرة السيارات » .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

المادة 5 : تكلف مديرية الميزانية والمراقبة بجمع ودراسة تقديرات الميزانية الخاصة بجميع المصالح وكذا اعداد، بالاشتراك مع المصالح التابعة لوزارة المالية، لمشاريع الميزانيات المطابقة لها، والقيام بالتنفيذ أو المراقبة تبعاً للطبيعة القانونية لكل منهما، وتشتمل على ما يلي :

(I) المديرية الفرعية للميزانية المكلفة بما يلي :

- اعداد وتنفيذ ميزانية تسيير وتجهيز الادارة المركزية،
- اعداد وتنفيذ ميزانية التسيير والتجهيز الخاصة بمختلف المصالح والمؤسسات الموضوعة تحت سلطة وزارة الصحة العمومية .

(2) المديرية الفرعية للمراقبة المكلفة بما يلي :

- تطبيق التنظيم الخاص بالتسيير المالي لمصالح ومؤسسات الصحة العمومية ،
- مراقبة الميزانية الخاصة بالمصالح والمؤسسات السابقة الذكر .

المادة 6 : تكلف مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز بجمع الاحتياجات ودراسة مشاريع البناء والتجهيز المخططة وإنجاز وتهيئة وصيانة المباني والمنشآت التابعة للإدارة المركزية وكذا باقتناء وتسيير وسائل النقل والاثاث والعتاد والتجهيزات التقنية المختلفة وإبرام الصفقات والتنسيق بين الوسائل المتوفرة لدى مختلف المشاغل التابعة للمستشفيات ومراقبة انجاز عمليات البناء والتجهيز الخاضعة للتسيير اللامركزي، وتشارك في تنظيم كل الميادين مع الادارات المعنية .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للبنىات المكلفة بما يلي :

- جمع وضبط الاحتياجات في ميدان البناء ،
- الدراسة التقنية لمشاريع البناء ،
- انجاز واعداد وصيانة المباني التابعة للإدارة لمركزية وعقد جميع الصفقات الضرورية لذلك،
- ملائمة التدابير للمكانات الخاصة بأمن الاشخاص والممتلكات في المراكز الاستشفائية ،

- تحديد وسائل التنسيق بين مختلف فرق صيانة المباني ،
- مراقبة انجاز مشاريع البناء الخاضعة للتسيير اللامركزي .

(2) المديرية الفرعية للتجهيز، المكلفة بما يلي :

- جمع وضبط الاحتياجات في ميدان التجهيز ،
- الدراسات التقنية ومراقبة انجاز المشاريع .

(3) المديرية الفرعية للورشات والنقل، المكلفة بما يلي :

- ضبط حاجيات المعامل فيما يخص العتاد ، وحاجيات مصالح ومؤسسات الصحة العمومية فيما يخص وسائل النقل،

المادة 2 : تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصحة العمومية الموضوعات تحت سلطة الوزير وبمساعدة الامين العام على :

- المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الأساسية،

- المديرية العامة للصحة ،

- المديرية العامة للضمان الاجتماعي .

المادة 3 : تكلف المديرية العامة للموظفين والميزانية والمنشآت الأساسية، بتخطيط الوسائل البشرية الخاصة بالادارة العامة والتسيير، والبنىات، والتجهيزات، وكذلك تحقيق الاهداف المطابقة لها، وكذا بتحديد وتنفيذ ميزانيات التسيير والتجهيز. وتنسق نشاطات مختلف المديريات ومؤسسات التكوين الواقعة تحت اختصاصها.

وهي تشتمل على ثلاث مديريات :

- مديرية الموظفين ،

- مديرية الميزانية والمراقبة ،

- مديرية المنشآت الأساسية والتجهيز .

المادة 4 : تكلف مديرية الموظفين بتسيير موظفي الصحة العمومية، وتقديم الاقتراحات بخصوص الانشطة الخاصة بالموظفين بغية تسهيل تحقيق الاهداف التي حددت بالاشتراك مع الوزارات المختصة .

وهي تشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للموظفين المكلفة بما يلي :

- تطبيق النظام الخاص بالتسيير، والمرتبات، والمكافآت والتعويضات ،

- اعداد القرارات الادارية المطابقة ،

- اعداد واقتراح، وتطبيق القوانين الأساسية الخاصة بمختلف الاسلاك ،

- تركيز المعلومات المتعلقة بالموظفين وتحضير الاحصائيات الخاصة بذلك .

(2) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاختصاصيين في الإدارة والتسيير الإستشفائي المكلفة بما يلي :

- تحديد وسائل تكوين الموظفين المتخصصين التابعين للإدارة الإستشفائية ،

- تنظيم الامتحانات والمسابقات لاختيار المترشحين والتلاميذ وكذا تنظيم الدروس الخاصة بالتكوين .

(3) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي والثقافي، المكلفة بالاشتراك مع الادارات والمؤسسات المعنية بما يلي :

- تحديد وقصص نشاط الخدمات الاجتماعية والثقافية لتلبية احتياجات عمال الصحة وعائلاتهم،

- للسهر على توزيع متوازن للخدمات الاجتماعية على المستفيدين في جميع الجهات .

المادة 9 : ان دور مديرية المصالح الصحية يكمن في تقدير الاحتياجات الخاصة بالوسائل الصحية وذلك تطبيقا لسياسة التوازن الجهوى، وفي السهر على احترام قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية وفي ضمان السير الحسن لمؤسسات الصحة العمومية وتكوين الموظفين شبه الطبيين ، كما تهتم باعداد وتطبيق السياسة الخاصة بالادوية .

وهي تشتمل على خمس مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للاحصاء ، المكلفة بمايلي :

- دراسة الاحتياجات واقتراح الخريطة الصحية قصد تحقيق توزيع عادل للوسائل الصحية على مجموع التراب الوطني .

(2) المديرية الفرعية للمهن الطبية، المكلفة بمايلي :

- السهر على تطبيق قواعد ممارسة المهن الطبية وشبه الطبية، وذلك بالاشتراك مع المديرية المكلفة بتسيير الموظفين ،

- تأمين العلاقات بين المنظمات المهنية الطبية وجميع الهيئات الاخرى فيما يتعلق بالمصلحة العامة للصحة .

(3) المديرية الفرعية للمؤسسات الصحية ، المكلفة بمايلي،

- حل المشاكل الطبية والتقنية التي تظهر في ميادين الوقاية والعلاج واعادة التربية والتأهيل ضمن المؤسسات التابعة مباشرة لوزارة الصحة العمومية أو الموضوعة تحت وصايتها،

- السهر على حسن سير هذه المؤسسات.

(4) المديرية الفرعية للصيدلة المكلفة بمايلي :

- تطبيق التنظيم الخاص بممارسة مهنة الصيدلة، وخاصة ما يتعلق بشروط فتح وتشغيل الوكالات والمختبرات الصيدلانية، والصيديات التابعة للقطاعات الصحية التي تقع تحت رقابتها التقنية ،

- دراسة وتحديد واقتراح سياسة خاصة باستيراد ووضع وتوزيع الادوية والمنتجات المرتبطة بالاستعمال البشري والبيطري وذلك بالاشتراك مع مختلف الهيئات العمومية المعنية،

- القيام بكتابة اللجنة المركزية لضبط قائمة الادوية،

- دراسة الاختصاصات الصيدلانية واقتراحها للحصول على التأشيرة الوزارية ،

- مراقبة صنع واستيراد وحيازة المخدرات المستعملة في الميدان الطبي .

- التنسيق مع مصالح التعليم العالي والبحث العلمي فيما يخص التخطيط والتكوين الطبي الاولي والدائم ،

- تحديد الاحتياجات فيما يخص الموظفين شبه الطبيين وبيان الاهداف ،

- اقتناء وتوزيع النقل، واعداد التنظيم الخاص باستعمالاتها والمحافظة عليها،

- التنسيق بين الامكانيات الحصص لمختلف المعامل والمحازن .

المادة 7 : تكلف المديرية العامة للصحة بدراسة واقتراح الاجراءات الخاصة بالسياسة الصحية وتطبيق المقررات الناتجة عن ذلك .

وتهتم بكل القضايا المتعلقة بحماية وترقية الصحة فيما يخص الوقاية من المرض وحماية البيئة من الناحية الصحية، والعلاج، واعادة التربية، والتكوين الطبي بعد انتهاء الدراسات الجامعية، وكذلك بالابحاث الطبية .

وتشتمل المديرية العامة للصحة على ثلاث مديريات :

- مديرية الوقاية ،

- مديرية المصالح الطبية ،

- مديرية العمل الطبي الاجتماعي .

المادة 8 : تكلف مديرية الوقاية بتحديد الامكانيات التي تسخر لمكافحة الامراض المعدية وغير المعدية وذلك لضمان حفظ الصحة العامة وترقية صحة العائلة والشبيبة .

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للأمراض المعدية، المكلفة بمايلي :

- الوقاية من الامراض المعدية ومحاربتها،

- تنظيم الرقابة الصحية على الحدود .

(2) المديرية الفرعية للأمراض غير المعدية، المكلفة بمايلي:

- اقتراح وتنفيذ كل نشاط من شأنه أن يساعد على محاربة الامراض غير المعدية وخاصة الاضطرابات العقلية وأمراض الفم والاسنان وأمراض القلب والاعوية ومرض السكر والسرطان .

(3) المديرية الفرعية للبيئة الصحية، المكلفة بمايلي :

- اعداد التنظيم الخاص بالبيئة والسهر على تطبيقه والمساهمة في تنمية الوسائل البشرية وطب العمل بالاشتراك مع الادارات الاخرى المعنية .

(4) المديرية الفرعية للصحة والعائلة والشبيبة، المكلفة بمايلي :

- تطوير صحة العائلة بوضع برامج صحية خاصة بالامومة والطفولة والتغذية والتربية الصحية ،

- الحماية الطبية للشبيبة وتحديد الوسائل الصحية التي يجب توفرها في الاوساط المدرسية والجامعية وفي الطب الرياضي، بالاشتراك مع وزارتي التربية، والشبيبة والرياضة .

- الاسعار، قائمة المقاييس واعداد الاتفاقات والمراقبة الطبية ،

- التعاضد الاجتماعى .

(2) المديرية الفرعية للتقاعد والمنح العائلية المكلفة بالتشريع والمراقبة بخصوص :

- المعاش ومخصصات التقاعد ،

- المنح العائلية،

- توفير الامكانيات الضرورية لمساعدة الاشخاص المسنين .

(3) المديرية الفرعية للتحصيل، المكلفة بما يلى :

- المسائل المتعلقة بتحصيل الاشتراكات فى الضمان الاجتماعى،

- المنازعات الناجمة عن الضمان الاجتماعى،

- تنظيم الانحراط ووجوبه ومراقبة تطبيقه .

(4) المديرية الفرعية للاتفاقات الدولية، المكلفة بما يلى :

- دراسة واعداد ومفاوضة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعى، فى نطاق القوانين السارية وباتفاق مع الوزارات المعنية، والمفاوضة حول ابرامها .

المادة 13 : مديرية الشؤون الادارية والمالية والتجهيزات

المكلفة بضمان الرقابة على تسيير هيئات الضمان الاجتماعى واعداد البرامج خاصة بالتجهيزات الاجتماعية، وتشتمل على اربع مديريات فرعية :

(1) المديرية الفرعية للشؤون الادارية، المكلفة بما يلى :

- تنسيق وتحسين نوعية التسيير وعصرنته وتوحيد اساليب الهيئات التابعة للضمان الاجتماعى وكذا الوقاية والحماية الاجتماعية،

- مراقبة تسيير هيئات الضمان الاجتماعى، والوقاية والحماية الاجتماعية،

- تحديد مبادئ وامكانيات ترقية وتكوين وتحسين مستوى الموظفين .

(2) المديرية الفرعية للمراقبة، المكلفة بما يلى :

- مراقبة هيئات الضمان الاجتماعى، بالاشتراك مع الهياكل الاخرى التابعة للادارة العامة، فى عين المكان .

(3) المديرية الفرعية للشؤون المالية، المكلفة بما يلى :

- المراقبة المحاسبية لهيئات الضمان الاجتماعى ،

- اعداد ميزانيات الهيئات السالفة الذكر والسهل على المصادقة عليها وتنفيذها .

- جمع واستغلال الاحصائيات واستخلاص النتائج .

(4) المديرية الفرعية للتجهيزات الاجتماعية، المكلفة بما يلى :

- اعداد وتنسيق ومراقبة تنفيذ برامج التجهيز ذات الطابع الصحى والاجتماعى ،

- تحديد البرامج وتنظيم الدروس والتدريبات التطبيقية المطابقة .

المادة 10 : تكلف مديرية العمل الطبى والاجتماعى بمراقبة واقتراح الوسائل اللازمة لحماية الطفولة المحرومة من العائلة، والاطفال المعوقين والمصابين بضعف الحواس، والمسنين وذوى العاهات وكفالتهم .

وهى تشتمل على مديريتين فرعيتين :

(I) المديرية الفرعية لمساعدة الطفولة، المكلفة بما يلى :

- السعى، طبقا للتنظيمات المعمول بها، الى تحديد وتوفير الوسائل اللازمة لحماية الاطفال المكولين والاطفال المصابين بضعف الحواس أو بأمراض عقلية ،

- تنظيم الاستقبال والاقامة فى المؤسسات المتخصصة المفتوحة قصد تحقيق الاهداف المحددة فى الفقرة السابقة، والسهر على حسن سير هذه المؤسسات ،

- تنفيذ التدابير الملزمة لتربية، واعادة تربية، الاطفال واندماجهم الاجتماعية وذلك بالاشتراك مع الادارات والهيئات المعنية .

(2) المديرية الفرعية لمساعدة المعوقين والاشخاص المسنين، المكلفة بما يلى :

- احصاء الاحتياجات المتعلقة بمساعدة المصابين بأمراض عقلية، وذوى العاهات، والمسنين المعوزين ،

- تهيئة الوسائل القادرة على تعطيئة هذه الاحتياجات والسهر على حسن سيرها .

المادة 11 : المديرية العامة للضمان الاجتماعى وتتمثل مهمتها فى تطبيق السياسة الوطنية فى الحيايه والوفايه الاجتماعيه .

وتكلف فى هذا الصدد باعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان والتعاضد الاجتماعيين وتقوم بالوصاية على جميع الهيئات المكلفة بالضمان الاجتماعى .

وهى تشتمل على مديريتين :

- مديرية التشريع ،

- مديرية الشؤون الادارية والمالية والتجهيزات الاجتماعية .

المادة 12 : تكلف مديرية التشريع باعداد النصوص التشريعية ومراقبة تطبيق القانون .

وهى تشتمل على اربع مديريات فرعية :

(I) المديرية الفرعية للضمان الاجتماعى والاطفال المعنية المكلفة بالتشريع والمراقبة بخصوص :

- تعويضات الضمان الاجتماعى، وحوادث العمل، والامراض المهنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 139 المؤرخ في 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تدرج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى المحدثه بموجب المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه، ولا سيما المادة الاولى منه، كشعبة في شهادة بكالوريا التعليم الثانوى.

المادة 2 : يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواردى بومدين

مرسوم رقم 78 - 126 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى فى شهادة التعليم المتوسط .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 129 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الاصلى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 40 المؤرخ فى 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 139 المؤرخ فى 24 شوال عام 1397 الموافق 8 أكتوبر سنة 1977 والمتضمن الحاق التعليم الاصلى بوزارة التربية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 175 المؤرخ فى 19 ذي الحجة عام 1397 الموافق 30 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية و

- اعداد ومراقبة تنفيذ البرامج الخاصة بمساعدة الطفولة ،
- المساهمة فى التكوين فى ميدان العمل وتسخير الوسائل للوقاية خاصة فى ميدان الاخطار المهنية واعادة تأهيل الاعضاء .

المادة 14 : يلغى المرسوم رقم 71 - 85 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 المشار اليه اعلاه، وكذلك المادة 3 من المرسوم رقم 76 - 59 المؤرخ فى 24 شوال عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تحرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواردى بومدين

قراردان مؤرخان فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978 يتضمنان اعتماد عونين مراقبين للصندوق الاجتماعى لناحية وهران .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978، يعتمد السيد موسى بن مسعود عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 10 مايو سنة 1978، يعتمد السيد محمد عبد المالك عوناً مراقباً للصندوق الاجتماعى لناحية وهران لمدة عامين ابتداء من 15 مايو سنة 1978 .

وزارة التربية

مرسوم رقم 78 - 125 مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن ادراج شهادة بكالوريا التعليم الاصلى فى شهادة بكالوريا التعليم الثانوى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 495 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن انشاء بكالوريا التعليم الثانوى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 128 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة البكالوريا للتعليم الاصلى ،

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد صالح رحمانى مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمى

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مكلف بمهمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد سعدى شىخى، مكلفا بمهمة للشؤون العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يسمح ابتداء من أول يونيو سنة 1978 باحداث ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة	تسمية المؤسسة
تبسة	بئر العاتر	نقريين	بئر العاتر	وكالة بريدية	فركان
سطيف	رأس الوادى	رأس الوادى	رأس الوادى	وكالة بريدية	أولاد ابراهيم
بسكرة	سيدي عقبة	سيدي عقبة	سيدي عقبة	وكالة بريدية	سريانة

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لشركة «بولمان كيلوغ الجيريا» فى ورشة سوناطراك، الودحان 5 و 6 بسكيدة وذلك لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذى لولاية سكيكدة خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين شملتهم هذه الرخصة .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تدرج شهادة الاهلية للتعليم الاصلى المحدثه بموجب المرسوم رقم 71 - 129 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 المشار اليه أعلاه كفرع فى شهادة التعليم المتوسط .

المادة 2 : يكلف وزير التربية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد صالح رحمانى، بوصفه نائب مدير التجهيز بوزارة العدل، المدعو للقيام بمهام أخرى .

وزارة العمل والتكوين المهنى

قرار مؤرخ فى 17 جادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى .

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية الحصول على رخصة استثنائية ،

— وبناء على طلب شركة «بولمان كيلوغ الجيريا» الرامى الى الحصول على مخالفة استثنائية ،

— وبناء على رأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» المؤرخ في 2 ابريل سنة 1978 والرامي الى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على الراى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لشركة «بيتروشيميكال انترناشيونال انسترومانت» في ورشتها بعنابة - الحجار وذلك الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين او ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية عنابة) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «صيام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه،

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «بيتون أوند مونيربو أ - ج» المؤرخ في 8 ابريل سنة 1978 والرامي الى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على الراى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، لشركة بيتون أوند مونيربو أ - ج في ورشتها التابعة لوحدة «مصنع المحازق بالشراقة» وذلك الى غاية 30 يوليو سنة 1978 .

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين او ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى اجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة ان تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية الجزائر) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد امير

للدراستات الاقتصادية والتقنية في ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» وذلك لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية الجزائر) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح شركة «داتش أندىستري أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشة وادى عيسى .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب شركة «داتش أندىستري أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» المؤرخة فى 28 يناير سنة 1978 الرامى الى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على رأى الموافق الصادر عن مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لشركة «داتش أندىستري أنلاقن ج م ب ح فريتز ويرنر» فى ورشة وادى عيسى لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف سائقي السيارات المهنيين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

- وبناء على طلب شركة « صيبام » المؤرخ فى 8 أبريل سنة 1978 الرامى الى الحصول على رخصة استثنائية .

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، لشركة « صيبام » فى ورشتها التابعة لوحدة زيفود يوسف لمدة ستة أشهر .

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين أو ذوى الكفاءة العليا باستثناء العمال غير المتخصصين .

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الإضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل (المجلس التنفيذي لولاية سيكدة) خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 .

محمد امير

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراستات الاقتصادية والتقنية رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى فى ورشته «مقالع الحمامات الرومانية» .

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المكتب الوطنى للدراستات الاقتصادية والتقنية لورشة مقالع « الحمامات الرومانية » المؤرخ فى 27 أبريل سنة 1978 الرامى الى الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تمنح رخصة استثنائية بمقدار ستة عشر ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، للمكتب الوطنى

المادة 3 : يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ السياسة الوطنية لل عمران طبقا للسياسة الوطنية للاعمار الاقليمي، ويقترح جميع التدابير التي تسمح بتكييف الهيكل الاساسي للمناطق العمرانية الحضرية والمناطق الريفية مع التطور الديمغرافي والاقتصادي .

ويقوم لهذا الغرض بما يلي :

1 - المراقبة والمصادقة على دراسات وانجاز مخططات اعمار البلديات أو أجزاء البلديات أو مجموعات من البلديات ،
2 - وهو مكلف بانشاء مناطق سكن حضرية جديدة ومناطق صناعية ومناطق أخرى تدخل في اطار المخططات العمرانية لاعادة هيكلة المناطق الحضرية ولقائمة قرى جديدة .

3 - وهو يقترح، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، التدابير التشريعية والتنظيمية وكذلك الوسائل الضرورية لتطبيق سياسة الاحتياطات العقارية، ويتابع تطبيقها .

المادة 4 : يقوم وزير السكن والبناء بتنفيذ السياسة الوطنية للسكن، ولهذا الغرض :

- 1 - يقوم بتحضير مقاييس السكن تبعا للمتطلبات الاقتصادية والمطامح الاجتماعية ،
- 2 - يقترح وينفذ، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، اجراءات التمويل الرامية الى أفضل انجاز للسكن ،
- 3 - يسهر على الانسجام بين أسعار الانجاز وسياسة الايجار،
- 4 - يقترح السياسة الخاصة بالسكن، طبقا للتوجيهات المدرجة في اطار التعاون العقاري والوصول الي امتلاك السكن العائلي ،
- 5 - يقترح التنظيم المتعلق بالايجار وأتاوى احتلال المحلات التابعة للاملاك العمومية، ويتابع تطبيقه في اطار السياسة الوطنية للدخل طبقا، للتشريع الجاري به العمل ،
- 6 - يحدد برامج السكن، ويسهر على انجازها، بالاتفاق مع الوزراء المعنيين وبالتعاون مع الجماعات اللامركزية ،
- 7 - يقترح تنظيم التسيير المتعلق بأمالك القطاع العمومي ويحدد نظام تسييرها، وكيفية، باستثناء عقارات أملاك الدولة .

ويكلف لهذا الشأن :

- أ - بتسيير مساكن القطاع العمومي ،
- ب - بتحضير وتنفيذ التدابير المتعلقة بتسيير القطاع العقاري العقارية الوطنية وصيانتها وتجديدها ،
- ج - بتحديد التدابير الرامية الى عقلنة التسيير بالاتفاق مع الوزراء المعنيين، وذلك بتوحيد هياكل وقواعد تسيير الاملاك العقارية التابعة للدولة أو التي استفاد انجازها من مساعدة مالية من الدولة .

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن، العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل بالمجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري واسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة .

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 .

محمد أمير

وزارة السكن والبناء

مرسوم رقم 78 - 127 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية :

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،
- وبناء على الدستور ولا سيما الفقرتان 6 و 7 من المادة III منه ،

بـ وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن إعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يتولى وزير السكن والبناء تنفيذ سياسة الحكومة في اطار متفق عليه لتحقيق الاهداف المحددة بموجب الميثاق الوطني في مجالات الاعمار والسكن والبناء، ويسهر على تطبيقها وفقا لاهداف التنمية الوطنية، وعلى اختيار المخططات ذات الطابع الشامل قصد تلبية الاحتياجات الوطنية فيما يخص المساكن والتجهيزات الجماعية والعمارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي وكذلك المباني العمومية .

المادة 2 : يشارك وزير السكن والبناء مع الوزراء المعنيين في اعداد السياسة الوطنية للاعمار الاقليمي، وتنفيذها وذلك باعتباره وزيرا مكلفا بالاعمار .

ويقوم لهذا الغرض بمايلي :

- 1 - اقتراح التوجيهات الواضحة فيما يخص الاعمار الاقليمي طبقا لاحكام الميثاق الوطني ،
- 2 - يشارك مع الوزراء المعنيين في انجاز الدراسات التي تتناول امكانيات النواحي المختلفة للبلد وفي انجاز الدراسات العامة التي تمكن من اقامة المشاريع .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 128 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير السكن والبناء .

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير السكن والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 12 المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن انشاء المكتب المركزي لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 47 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1385 الموافق 21 فبراير سنة 1966 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء والمصادقة على قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء وتحديد القانون الاساسي لهيئة المراقبة التقنية للبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 51 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمن احداث المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) وتحديد قانونه الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 76 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر وتحديد قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 77 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بقسنطينة وتحديد قانونها الاساسي ،

- وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة في 16 رمضان عام 1389 الموافق 26 نوفمبر سنة 1969 والمبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمساهمين في الشركة العقارية الجزائرية ،

المادة 5 : I - يعمل وزير السكن والبناء ، بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ، على ايجاد مفايس لميزات مواد البناء وترقية المواد الجديدة وعلى الخصوص المواد المحلية وذلك لتحسين طرق وتقنيات العمارة وكيفية البناء ضمن الشروط الاقتصادية الأكثر ملاءمة ،

2 - يقوم بتوحيد نمط المواد المستعملة في العمارة بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ،

3 - يوفق بين التصاميم المعمارية والتقاليد الوطنية والنوعيات المحلية ،

4 - يشترك في دراسة امكانية انتاج المقالع ومناجم المواد الطبيعية ،

5 - يقوم بدراسة وانجاز برامج المباني العمومية والتجهيزات الكبرى وذلك بالاشتراك مع الوزراء المعنيين ،

6 - يقدم كل اقتراح للوزراء المعنيين فيما يخص تحديد البرامج الخاصة بانتاج واستيراد المسودات والادوات وتحديد موقعها وقياساتها التقنية ،

7 - يقوم بكل عمل يرمى الى زيادة وتحسين الامكانية التكنولوجية للبلد في مجال البناء .

المادة 6 : يقوم وزير السكن والبناء قصد انجاز المهام التي اسندت اليه بما يلي :

1 - تنفيذ التدابير الملائمة لتحسين انتاجية مؤسسات الانجاز العمومي التابع لهذا القطاع وللمكاتب العمومية للدراسات والهيئات والمقاولات ومؤسسات التكوين الموضوعة تحت سلطته والتي تسهم في تطبيق سياسة الحكومة ،

2 - انجاز الوسائل الجديدة للبحث والدراسة والانجاز اللازمة لتنشيط قطاع السكن والبناء ،

3 - تنظيم ممارسة مهن المهندس المعماري ، والمهندس والحبير في ميدان السكن والبناء ، وكذلك ممارسة مكاتب الدراسات والمؤسسات الخاصة وتصنيعها وتأهيلها ،

4 - يمنح الاعتماد لمكاتب الدراسات الخاصة ومؤسسات الانجاز الخاصة ، التابعة لهذا القطاع .

المادة 7 : يقوم وزير السكن والبناء ، للتزويد بالوسائل البشرية الضرورية لتنفيذ مهمته ، بما يلي :

1 - احصاء احتياجات القطاع وتنظيم تكوين الموظفين الضروريين لتنفيذ الشبكات النوعية للقطاع في اطار السياسة العامة للتعليم والتكوين التي اعتمدتها الحكومة ،

2 - تطبيق الخدمة المدنية على المهندسين المعماريين ومهندسي القطاع وذلك في اطار النظام المعمول به .

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 171 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن نقل الوصاية على المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الأساسية التجارية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 172 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1397 الموافق 12 نوفمبر سنة 1977 والمتضمن نقل الوصاية على المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 59 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة اشتراكية لتنمية البناء فى مدينة وهران ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 60 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1398 الموافق 18 مارس سنة 1978 والمتضمن احداث مؤسسة لتنمية البناء فى مدينة وهران ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 رجب عام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 والمتعلق بإنشاء الشركة الجزائرية للركائز والاسس ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : توضع تحت وصاية وزير السكن والبنية المؤسسات والهيئات الابى ذكرها :

1 - الشركة الوطنية للاشغال الاساسية والبناء (سوناتيبا)،

2 - الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية (كادات) ،

3 - المركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاشغال (كنات) ،

4 - هيئة المراقبة التقنية للبناء (سى - تى - سى) ،

5 - المكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية وتنظيم المدن ،

6 - الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الجزائر ،

7 - الشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية لمدينة قسنطينة ،

8 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة الاصنام ،

9 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة باتنة ،

10 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة تيرى وزو ،

11 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتعلق بتكوين مجلس المراقبة ومجلس الادارة للصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية (كادات) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 435 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجمهورية للبناء لمدينة قسنطينة (سوريكو) والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 436 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران (سوريكور) ، والموافقة على قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 605 المؤرخ في 9 شعبان عام 1388 الموافق 31 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث القانون الاساسى للشركة الجهوية للبناء فى الجنوب والمصادقة عليه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 177 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للاصنام وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بباتنة وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 179 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لتيلى وزو وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 180 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لسطيف وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 181 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية بعنابة وتحديد قانونها الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 183 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدية وتحديد قانونها الاساسى ،

وزارة الاعلام والثقافة

قراردان مؤرخان في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمنان حركة في سلك المستشارين الثقافيين .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، ترسم السيدة حمدان المولودة ويزة اغيلا حريز ، وترتب في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

ترتب المعنية في الدرجة 6 من السلم I3 وتحفظ الى غاية أول غشت سنة 1973 بأقدمية قدرها سنتان

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، يرتب السيد منير ماحي ، في سلك المستشارين الثقافيين طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار .

يرتب المعنى في الدرجة 7 من السلم I3 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها سنة واحدة .

قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مستشارة في الاعلام .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 7 مايو سنة 1978 ، تعين الآنسة مزهورة ولد حسين مستشارة متمرنة في الاعلام .

وتتقاضى المعنية مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 295 الخاص بدرجة التمرين في السلم I3 .

قراردان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان تعيين ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه ، ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام والثقافة :

I2 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة عنابة .

I3 - المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية لمدينة المديّة .

I4 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) ،

I5 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة قسنطينة .

I6 - الشركة الجهوية للبناء لمدينة وهران .

I7 - الشركة الجهوية للبناء في الجنوب .

I8 - الشركة الجزائرية للركائز والاسس ،

I9 - المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتاك) ،

20 - المؤسسة الوطنية للدراسات وانجاز الهياكل الاساسية التجارية (انريك) ،

21 - مؤسسة تنمية البناء في مدينة وهران .

22 - المؤسسة الاشتراكية للتنمية الوطنية للبناء .

23 - الشركة العقارية الجزائرية .

المادة 2 : كما توضع تحت وصاية وزير السكن والبناء مراكز التكوين الآتية :

I - المراكز العاملة حاليا :
لتلمسان وسطيف وبشار وتيارت والمدينة وعنابة وتيزي وزو .

2 - المراكز التي مازالت في طور الانجاز :
لعنابة وسيدى بلعباس والجللفة وتبسة وبسكرة وبجاية والمسيلة وتيارت ومعهد وهران وقسنطينة .

المادة 3 : يكلف وزير السكن والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرو بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 .

هواري بومدين

الاسلاك	المرسومون	النبواب
المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعلام	خير الدين تيتري شريف هارون	جمال الدين خياري محمد خلاصي
المساعدون الوثائقيون المساعدون في الابحاث	أرزقي مشيط محمد غمايدية	محمد الطاهر شباطة عمري شويطر

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعين الاشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الاعلام والثقافة :

الاسلاك	المرسومون	النواب
الملحقون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة	الآنسة فاطمة خضرة قادرية بلقاسم محمد بن علي	بلقاسم حسن جاب الله محفوظ بن محي الدين
المحافظون	بلخلفة بلطرش قويدر عمارة	الهوراي صياح الآنسة فوزية صحراوي الطاهر

قراران مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يتضمنان انتخاب ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لبعض الاسلاك .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الاعلام والثقافة :

الاسلاك	المرسومون	النواب
المستشارون الثقافيون المستشارون في الاعلام	علي خلاصي الحسن بهلول	عبد الله بسرياني محمد العربي بلخير
المساعدون الوثائقيون المساعدون في الابحاث	فتيحة بوصالح محمد مهنان	محمد جادان مروان ميموني

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 13 مايو سنة 1978 يعلن عن انتخاب الاعوان المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه، كممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الاعلام والثقافة :

الاسلاك	المرسومون	النواب
الملحقون في الابحاث المساعدون في الفنون الجميلة	علي بن رجيدال بشير يلس شياوش	زهيرة بوزاهر محمد شريف
المحافظون	نوار جدواني الآنسة انيسة محمدي	اسماعيل عثمان السيدة نصيرة عمرو موسى

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيريا، (الجيو) بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو A).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيريا (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفعا بأصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مردوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع سمن للمتفجرات الجيو A».

يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويعتق هذا السياج بيباب من صنع متين يعقل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجرى اتلاف البقايا المكتوسة بالحرق مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا مصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 260 مترا على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة. وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغله يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 3 أبريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) بانشاء واستعمال مستودع متنقل يحمل نفس التسمية في ولايتي الواحات والساورة سابقا .

يجرى تليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،
- الولاة ،
- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (ألجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها. وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 7500 كلف من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المتترقة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالامتار، الموجودة بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الاقل لـ : $m = \sqrt[2,5]{\frac{K}{n}}$ ، ك هو

الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أهم أحد المستودعين، و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين اعلاه بكل تعيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد

الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يسكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 3 ابريل سنة 1967 المرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات يحمل نفس التسمية، في ولايتي الواحات والساورة سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (الجيو B).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمته طالبة الرخصة والذي يبقى مرفقا بأصل هذا القرار، ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالي «مستودع متنقل للمتفجرات آجيو B» .

يوضع سياج معدني علوه متران على الأقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بمحاب من صنع متين يقلق بمفتاح ولا يجري فتحه الا لاجل الخدمة .

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (الجيو a).

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في كامل التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقلل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات - آجيو - a» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 12500 وحدة أي 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

إن المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$ ، ك هو

الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود في أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالي والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أحص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولاسيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

يجب أن تكون أرض المستودع معدة بكيفية يسهل كنسها ويجرى اتلاف البقايا المكنوسة بالحرق مع اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية يمكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والنبن والحشب والورق والقطن والستروال والزيت والشموع وذلك في مسافة تبين 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق يسببه عنه بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة خاصة جهازان لاطفاء الحرائق يكون أحدهما على الأقل مستعملا بسرعة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 26 مترا على الأقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملحا يقع على بعد 260 مترا على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملح مرسوع بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون في اماكن الاعوان المذكورين أن يجمعوا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق التفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا على رجال دوى حمره يحارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصوبة من كل صدمه وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستعنه يعلى باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ في 23 أبريل سنة 1967 والمرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بأنشاء واستغلال مستودع متنقل يحمل نفس التسمية في ولايتي الواحات والساورة سابقا .

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة .

يجب على الشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا بانتهاء الاشغال لكي يجرى فحصها، وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عنه التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده،

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 7500 كلغ من المتفجرات (المتفجرات = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنفردة) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 700 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

ان المسافة «م» بالامثار، الموجودة بين مستودعين يجب أن تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{V}$ ، ك هو

الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام، الموجود في أهم أحد المستودعين، و ث هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخس لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الاول وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير الدرك الوطني بالجزائر العاصمة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخّص لها بمزاولة الاعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل من الصنف الثالث وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى القوانين السارية المفعول .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يلغى القرار المؤرخ فى 23 مايو سنة 1967 المرخص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات يحمل نفس التسمية، فى ولايتى الواحات والساورة سابقا .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالبة الرخصة ،

- الولاة ،

- مدير الدرك الوطني بمدينة الجزائر ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدييه الجزائر .

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (الجيو b).

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 15 مايو سنة 1978 يرخّص للشركة الجزائرية للجيوفيزياء (الجيو) فى أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى كامل التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقلل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : «مستودع متنقل للمفرقات - الجيو - b» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الأقصى وهو 12500 وحدة أى 25 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع على بعد يقل عن 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو-اللاسلكى .

ان المسافة «م» بالامتار الموجودة بين مستودعين يجب أن

تكون مساوية على الأقل لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{T}}$ ، ك هو

الوزن الأقصى للمتفجرات بالكيلوغرام الموجود فى أهم أحد المستودعين و ت هو معامل المعادلة من دون أن تقل المسافة عن 50 مترا .

يجب على طالبة الرخصة قبيل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن تشعر بذلك السوالت والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا ومدير الدرك الوطنى